

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين عضو جديد في مجلس الأوقاف الجعفرية
- ٦ مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١ بتعيين عضو في المجلس الأعلى للصحة
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ باعتماد خدمات إلكترونية
- ٧ لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- ١٤ صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً
- ١٥ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام بعض القرارات الصادرة
- ١٨ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)
- قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
- بشأن وقف تحصيل أجره الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢)
- ٢٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين
- قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠
- بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية
- ٢١ ذات العلاقة بالصحة العامة
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بشأن سحب ترخيص مركز يونيون للتدريب
- ٢٢ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١
- ٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بإنشاء مركز مرايا للتدريب
- ٢٥ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١
- ٢٦ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥١٨)
- ٣١ إعلانات إدارة التسجيل

أمر ملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١
بتعيين عضو جديد في مجلس الأوقاف الجعفرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية
وإدارتهما وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد فيصل منصور العلوان عضواً بمجلس الأوقاف الجعفرية بدلاً من العضو
عبد الجليل عبد الله العويناتي، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة التشكيل الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١
بتعيين عضو في المجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الدكتور ريسان حمود البدران عضواً في المجلس الأعلى للصحة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١

باعتتماد خدمات إلكترونية

لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٧) مكرراً، و(٦٢) مكرراً منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية، المعدل بالقرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني، وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعوى التجارية الصادرة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بدعاوى المطالبات الصغيرة الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الخاصة بدعاوى الفواتير، وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في الطعن بالاستئناف وبالتمييز،

وعلى القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد خدمات إلكترونية وبريد إلكتروني لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

موقع الهيئة: الموقع الإلكتروني للهيئة على شبكة الإنترنت، وهو (www.iga.gov.bh) والذي يتيح عدداً من الخدمات الإلكترونية، ومن بينها خدمة رفع الدعاوى القضائية وخدمة الطلبات القضائية وخدمة تقديم مذكرات الدعوى.

لائحة الدعوى: لائحة أي من الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى المطالبات الصغيرة والفواتير والدعاوى الشرعية، ولائحة الطلبات المتقابلة التي تقدم في أي نوع من هذه الدعاوى.

لائحة الطعن: لائحة الطعن بالاستئناف أو بالتمييز ولائحة الاستئناف الفرعي في الأحكام الصادرة في أي من الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوى الفواتير القابلة للطعن، ولائحة الطعن في الأحكام الصادرة في حدود النصاب الإنتهائي في الحالات الاستثنائية المقررة قانوناً، وفي الأحكام الصادرة في الدعاوى الشرعية.

الطلبات القضائية: أي من الطلبات أو اللوائح المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مذكرات الدعوى: المذكرات التي تقدم خلال مرحلة إدارة الدعوى، أو خلال جلسات المرافعة أثناء نظر الدعوى أو الطعن.

المادة الثانية

تُعتمد خدمة (رفع الدعاوى القضائية) المتاحة على موقع الهيئة، دون غيرها، كوسيلة إلكترونية لإعداد وتقديم لائحة الدعوى أو الطعن أو طلب أمر الأداء والتي يتم من خلالها إدخال البيانات والمستندات المتطلبة قانوناً.

ويجب أن تستوفي لائحة الدعوى أو الطعن أو طلب أمر الأداء البيانات المتطلب إدخالها إلكترونياً من خلال الخدمة، بما في ذلك سداد الرسم المقرر لذلك.

وفي الدعاوى المتقابلة والاستئناف الفرعي، يجب بيان رقم الدعوى الأصلية أو رقم الاستئناف الأصلي بحسب الأحوال.

المادة الثالثة

تُعتمَد خدمة (تقديم طلبات قضائية) المتاحة على موقع الهيئة، دون غيرها، كوسيلة إلكترونية لتقديم الطلبات القضائية والمستندات المرفقة بها، بما في ذلك ما يفيد سداد الرسم المقرّر عنها.
ويكون إعلان الخصوم بالطلبات القضائية بالوسائل المعتمَدة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة الرابعة

تُعتمَد خدمة (تقديم مذكرات الدعوى) المتاحة على موقع الهيئة، دون غيرها، كوسيلة إلكترونية لتقديم المذكرات القضائية والمستندات المرفقة بها، وكذا المستندات الأخرى الإضافية التي يتقدّم بها أطراف النزاع.

المادة الخامسة

يجب تقديم اللوائح والطلبات والمذكرات والمستندات عن طريق الخدمة الإلكترونية المعتمَدة لتقديمها طبقاً لأحكام هذا القرار، ولا يُعتد بما يُقدّم عن طريق خدمة إلكترونية أخرى.

المادة السادسة

يلغى القرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد خدمات إلكترونية وبريد إلكتروني لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٢١ م

الطلبات القضائية
المنع من السفر
رفع المنع من السفر
التعميم على المنافذ
رفع التعميم على المنافذ
التعميم على الحسابات البنكية
رفع التعميم على الحسابات البنكية
الحجز التحفظي على السيارة
وضع شارة القيد على العقار
رفع شارة القيد من على العقار
الحجز على المنقولات
رفع الحجز من على المنقولات
إيداع مبلغ على ذمة قضية
صرف مبلغ مودع
إرجاع مبلغ مودع
إرسال مبلغ إلى محكمة التنفيذ
تعجيل نظر الدعوى
شطب الدعوى
وقف الدعوى
إعادة السير في دعوى موقوفة
إرجاع أصول مستندات
تصحيح خطأ مادي في الحكم
نسخة من أوراق الدعوى
ضم دعوى
ترك الخصومة
مخاطبة جهة

إيداع عنوان
إعلان بطريق النشر
رفع مبلغ الأمانة
تخفيض مبلغ الأمانة
صرف مبالغ للمقات الإيداع
نسخ من كشوفات الإيداع
تصريح من أوراق ملف الإيداع
صرف الأمانة
استبدال محكم
رفع الحجز التحفظي عن السيارة
فتح باب المرافعة
إعلان بالطريق الدبلوماسي
تسجيل لائحة إدخال طرف
تسجيل لائحة اعتراض خارج عن الخصومة
تسجيل لائحة أغفال طلبات
تسجيل لائحة تظلم
تسجيل لائحة تعديل بيانات اللائحة
تسجيل لائحة تعديل طلبات
تسجيل لائحة إعادة النظر في الحكم
إصدار إفادة باستمرارية الحضانة
تقديم موعد الجلسة
تأجيل موعد الجلسة
وقف الدعوى لحين صدور حكم في دعوى أخرى
التصريح بنسخة من المحاضر
التصريح بنسخة من المذكرات
نسخة من أقوال الشهود
أستلام الصيغة التنفيذية

أستلام صورة من الحكم
إدخال طرف في الدعاوى العمالية من العامل
إغفال طلبات في الدعاوى العمالية من العامل
تظلم في الدعاوى العمالية من العامل
تعديل بيانات اللائحة العمالية من العامل
تسجيل لائحة تعديل طلبات في الدعاوى العمالية من العامل
إعادة فتح الدعوى العمالية من العامل المشطوبة
انتهاء الدعوى العمالية من العامل بالصلح
استلام صورة من تقرير إدارة الدعوى العمالية
تسجيل لائحة تظلم من الإجراءات التحفظية
تسجيل لائحة تدخل
تسجيل لائحة اعتراض خارج عن الخصومة في الدعاوى الشرعية
تسجيل لائحة تدخل في الدعاوى الشرعية
تسجيل لائحة اعتراض خارج عن الخصومة في الدعاوى الشرعية للأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة تدخل في الدعاوى الشرعية للأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة اعتراض خارج عن الخصومة في الدعاوى العمالية من العامل
تسجيل لائحة تدخل في الدعاوى العمالية من العامل
تسجيل لائحة التظلم من قرار إعادة التنظيم والإفلاس
تقديم لائحة مؤشر عليها
استرداد كفالة
المنع من السفر للدعاوى العمالية من العامل
التعميم على الحسابات البنكية للدعاوى العمالية من العامل
الحجز التحفظي على السيارة للدعاوى العمالية من العامل
الحجز على المنقولات للدعاوى العمالية من العامل
إعادة فتح الدعوى المشطوبة
إعادة سير الدعوى الموقوفة اتفاقيا

تسجيل لائحة ضمان فرعي
تقدير أتعاب خبير
فتح خزانة مورث
السير في ملف تنفيذ
تفسير حكم
إحالة الدعوى لتحكيم شرعي
بدل فاقد لصيغة تنفيذية
الاستعلام عن وسيلة الإعلان
تسجيل لائحة تعديل طلبات في الدعاوى الشرعية للأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة تعديل طلبات في الدعاوى الشرعية
تسجيل لائحة تعديل بيانات لائحة في الدعاوى الشرعية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة تعديل بيانات لائحة في الدعاوى الشرعية
تسجيل لائحة إدخال طرف في الدعاوى الشرعية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة إدخال طرف في الدعاوى الشرعية
تسجيل لائحة تظلم في الدعاوى الشرعية للأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة تظلم في الدعاوى الشرعية
تسجيل لائحة اغفال طلبات في الدعاوى الشرعية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة اغفال طلبات في الدعاوى الشرعية
تسجيل لائحة إعادة النظر في الحكم في الدعاوى الشرعية للأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة
تسجيل لائحة إعادة النظر في الحكم في الدعاوى الشرعية
تفسير حكم في الدعاوى الشرعية المتعلقة بالأسرة
تفسير حكم في الدعاوى الشرعية

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- زينب عبد النبي بوحמיד.
- ٢- وديعة السيد حميد مصطفى.
- ٣- محمد عبدالرحمن الزويد.
- ٤- علي رضا سلمان.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفين هيئة تنظيم سوق العمل صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١ م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١
بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغلق كافة المحال الصناعية والتجارية التي تقدم سلعاً أو خدمات مباشرة للزبائن، وذلك

اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٨ مايو ٢٠٢١ حتى الساعة الثانية عشرة من صباح يوم الجمعة الموافق ١١ يونيو ٢٠٢١.

المادة الثانية

يُستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار، الآتي:

- ١- الهايبر ماركت، السوبر ماركت، البرادات والبقالات، محال بيع الخضراوات والأسماك واللحوم الطازجة.
- ٢- المخابز اليدوية والآلية.
- ٣- محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة غاز البترول المسال.
- ٤- المؤسسات الصحية الخاصة التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- ٥- المؤسسات المالية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي.
- ٦- المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن.
- ٧- المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها.
- ٨- ورش وكراجات تصليح وصيانة المَرَكبات ومحال قطع الغيار.
- ٩- قطاع الإنشاءات والصيانة.
- ١٠- شركات الاتصالات وفقاً للتعميم الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات.
- ١١- المصانع.
- ١٢- الصيدليات.

وتلتزم هذه المحال بالقواعد والإجراءات التي تصدر عن وزارة الصحة بهدف احتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الأخص تدابير التباعد الاجتماعي.

المادة الثالثة

يُسمح للمحال الصناعية والتجارية مزاوله عمليات بيع السلع والخدمات بالطرق الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي عن طريق خدمة توصيل البضائع.

كما يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات أن تمارس نشاطها عن طريق خدمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

المادة الرابعة

يُعاقَبُ كُلُّ مَنْ يخالِفُ أحكامَ هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلُّ فِيمَا يَخْصُهُ - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١
باستمرار العمل بأحكام بعض القرارات الصادرة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣)، (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يستمر العمل بأحكام القرارات التالية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) حتى ٣١ أغسطس ٢٠٢١، وهي:
- ١- القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
 - ٢- القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

٣- القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعين اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١
باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢)
لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وذلك حتى ٣١ أغسطس ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٢١ م

وزارة الصحة

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١
بتأجيل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص
الطبي الدوري للعاملين في المحال الصناعية والتجارية
ذات العلاقة بالصحة العامة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادة (٤٨) منه،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري للعاملين في المحال
الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي

المادة الأولى

يؤجل تاريخ العمل بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الفحص الطبي الدوري
للعاملين في المحال الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالصحة العامة إلى الأول من أغسطس
٢٠٢١.

المادة الثانية

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٢١ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١
بشأن سحب ترخيص مركز يونيون للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز يونيون للتدريب "مؤسسة تدريبية خاصة"،
وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (٩٨٧) المؤرخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠م،
وتقرير إعادة الزيارة رقم ١٠٣٨ المؤرخ ٠٣/٠٢/٢٠٢١،
وبناءً على عرض مدير إدارة شؤون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسيد / الصادق عمر خلف الله عمر، وذلك للمخالفة المحررة ضد المؤسسة التدريبية في تقرير الزيارة التفتيشية رقم (٩٨٧) المؤرخ ٢٦ أغسطس ٢٠٢٠م، المتمثلة في عدم وجود مقر للمؤسسة التدريبية وإخلاء المقر المعتمد لدى الوزارة دون علم أو إخطار الإدارة المعنية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى كافة المسؤوليات والتبعات القانونية والمالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية، وإستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠٢١/٥/١٩ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد إجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم إنتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بالجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية الأهلية لأمراض الدم الوراثية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة / شيخه سالم عبد علي العريض وعضوية كل من:

- خلود عاشور أحمد حسن.
- نجاه مهدي أحمد علي.
- نجمه جعفر ملا أحمد عبد الله الجمري.
- حوره أحمد عبد الله عصفور.
- امانى علي عيسى الهرمسي الهاجري.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموراً مالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى إجتماع يعقد قبل إنتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد إتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن الترخيص بإنشاء مركز مرايا للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٤/٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسادة/ مركز مرايا للتدريب ذ.م.م في إنشاء مركز للتدريب المهني والتقني باسم (مركز مرايا للتدريب MARAYA TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١٣٨٢٨٤ - ١)، ويقيّد تحت قيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠٢١).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥١٨)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي

مادة (١)

اعتماد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة باربار والواقع ضمن مجمع ٥١٨ طبقاً للمخطط التفصيلي والمرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يتم تصنيف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة باربار مجمع ٥١٨ وفقاً لما هو وارد في المخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ١٩ مايو ٢٠٢١ م

مرفق 2



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد عبدالعزيز عبدالله علي حيدر مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج عزيز للمقاولات) والمسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٧٦٣ طالبا تحويل المؤسسة الفردية بكافة فروعها إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره خمسة آلاف دينار بحريني (٥,٠٠٠ د.ب) ، وتسجل باسم كل من: عيسى بن بدر بن محمد العواد، و عبدالعزيز عبدالله علي حيدر، عبدالسلام خان، و MANOJ KUMAR PEETHAMBARAN PUNCHAYIL.

إعلان رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد طلال محسن حمد العلي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة هاشم محمد شربتلي) والمسجلة بموجب القيد رقم ٩١٣٣٩ طالبا تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة لتصبح فرع من شركة محمد عبدالله شربتلي ذ.م.م (شركة قائمة)

إعلان رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد هناء عبدالله حسين حميد مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ريميتيس للتجارة) والمسجلة بموجب القيد رقم ٤-٥٤٧٣٨ طالبا تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف دينار لتصبح الشركة مملوكة للسيدة هناء عبدالله حسين حميد

إعلان رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السادة مؤسسو الشركة المقفلة التي تحمل اسم (السور العقارية ش.م.ب) المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٢٠٥، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ب (اربعة مائة الف دينار بحريني)، وتسجل باسم كل من: أحمد عيسى العجيل، ومحمد عبدالرحمن علي المقبل.

إعلان رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد علي محمد حسن عبدالله أحمد الحممران مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ابراج الحصين للمقاولات) والمسجلة بموجب القيد رقم ١٥٤٠٦٠-١ طالبا تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٤٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي محمد حسن عبدالله أحمد الحممران، و ARIF RASHID MIAH.

إعلان رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن بحرينية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إلينا فاطمة ابراهيم أحمد عبدالله محمد مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فنان للاتصالات) والمسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٠٦٢ طالبا تحويل المؤسسة الفردية وجميع فروعها إلى شركة تضامن بحرينية برأسمال وقدره (٢٠٠٠ دينار) الفنان دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطم ابراهيم أحمد عبدالله محمد، و هاشم يعقوب أحمد عبدالله محمد.

إعلان رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد مريان جيسس تمبل اورولادو مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحظ للاعلانات) والمسجلة بموجب القيد رقم ٦١٠٠٦ طالبا تحويل الفرع الاول والثاني من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٢٠٠٠٠ الف

دينار عيني لتصبح الشركة مملوكة، وتسجل باسم كل من: MARIANNE JESUS TAMBAL AROLLADO، و
BINGLY PAMBUNGAL CHANDRAN، و VADAKKUMPATH VIJAYAN VIMI.

إعلان رقم (٥١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السادة مؤسسو الشركة المقفلة التي تحمل اسم (شركة تشييد للعقارات ش.م.ب.) المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٠٠١، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٣،٩٣٧،٥٠٠ دينار، وتسجل باسم كل من: سالم أحمد عبد الله المناعي، أحمد سالم أحمد المناعي.

إعلان رقم (٥١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع ٤ من المؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد عباس محمد ابراهيم حسن عنان مالك المؤسسة الفردية (قوة الحلبيات للخدمات الرياضية) والمسجلة بموجب القيد رقم ٤٩١٧٢ طالبا تحويل فرع ٤ من المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٢٠٠٠٠ دينار بحريني، لتصبح الشركة مملوكة وتسجل باسم كل من: عباس محمد ابراهيم حسن عنان، و KISHORKUMAR .PERINGATHARA KRISHNANKUTTY.

إعلان رقم (٥١٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن نقل ملكية شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السادة مؤسسو شركة المقفلة التي تحمل اسم (أمواج لتطوير العقارات ش.م.ب) المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٩٦٣، طالبين نقل ملكية الشركة المذكورة لتصبح فرع من شركة أسس ش.م.ب-مقفلة والمسجلة بموجب رقم القيد ٤٦٤٩٦.

إعلان رقم (٥١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع في شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدة سلوى يعقوب يوسف

زيد مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز دلمون الرياضي) والمسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٥٢٢ طالبتا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة الفردية المسماة مغسلة دلمون للسيارات لتصبح كفرع في نزار للانشاء والصيانه ذ.م.م المسجلة تحت القيد ٣٣٠٧٨ ليصبح الفرع مملوكة وتسجل باسم كل من: عائشة ابراهيم محمد الكعبي، و نورة فهد محمد الدوسري، و سلوى يعقوب يوسف زيد. وتعديل الاسم التجاري للفرع ليصبح مغسلة دلمون للسيارات ذ.م.م فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدة رنجس علي عبدالله علي مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة البيت السعيد التجارية) والمسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٣٧٣ طالبتا تحويل الفرع الرابع من المؤسسة الفردية والمسمى بل موندو للتصميم والمقاولات والتنازل عنه ليصبح شركة ذات مسؤولة محدودة بر اس مال وقدره ٢٠٠٠ دينار بحريني ومملوكاً من السيدة فاطمة باقر محمد ابورويس. ليصبح تحت اسم تجاري شركة بل موندو للتصميم والمقاولات ذ.م.م. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة سارة علي عباس عبدالنبي حسين العالي مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مؤسسة مينا فود ديلفري لوجيستكس) والمسجلة بموجب القيد رقم ١٤٢٥١٠ طالبا تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره الف دينار بحريني (١٠٠٠ د.ب)، لتصبح الشركة مملوكة وتسجل باسم كل من: محمود عبدالرسول حسن مرهون أحمد علي، وإبراهيم بن رسلان بن مهو العنزلي، وسارة علي عباس عبدالنبي حسين العالي.

**إعلان رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد موسى عباس محمد علي بموجب التوكيل من مالك المؤسسة الفردية (مطعم الأبحر) والمسجلة بموجب القيد رقم ١-٤٤٦٠١ طالبا

تحويل المؤسسة الفردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٢٠٠٠ الفين دينار لتصبح الشركة مملوكة وتسجل باسم كل من: JOHN BAPTISTA MENEZES، و موسى عباس محمد علي، و مريم عباس محمد علي.

إعلان رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد ابراهيم علي محمد أحمد مالك المؤسسة الفردية (رمزانا جاليري) والمسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٥١٧ طالبا تحويل المؤسسة الفردية للفرع رقم ٢٢ المسمى مطعم برج النور إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٣٠٠٠، لتصبح الشركة مملوكة وتسجل باسم كل من: عبدالعادل حسن ابراهيم الصياد، و ABDULLA KUTTY CHANDROTH، و SHAMSEER KUNHI KANDIYIL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان

إعلان رقم (٥١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد محسن علي محمد عبدالله البكري مالك المؤسسة الفردية (بازلت للمقاولات) والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٨٦٥ طالبا تحويل الفرع الرابع للمؤسسة الفردية والمسماة مفروشات ابراج باريس ٩٥٨٦٥-٤ إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره ٥٠،٠٠٠ الف دينار ، لتصبح الشركة مملوكة وتسجل باسم كل من: محسن علي محمد عبدالله البكري، و أنيس علي علوي حسن اليافعي لتصبح الشركة تحت اسم تجاري مفروشات ابراج باريس ذ.م.م.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد شاكر حسن راشد علي مالك المؤسسة الفردية (كويك ستيب للخدمات التعليمية والتربوية ذ.م.م) والمسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٧٢٦ طالبا تحويل المؤسسة الفردية بكافة فروعها إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال وقدره خمسين الف دينار بحريني (٥٠،٠٠٠ د.ب) ، لتصبح الشركة مملوكة وتسجل باسم كل من: شاكر حسن راشد علي، و عباس بن صالح بن محمد الخاطر.